في ذلك ومن ثمة لم عطف باو وكلتا الحالتين مصرح
بهما في نظم القران كما مر في السهام فصول
النسا للزوجات حالتان الربع للواحدة فصاعدا
عند عدم الولد وولد الابن وان سفل والثمن مع
الولد او ولد الابن وان سفل وقد صرح بهاتين
الحالتين ايضا في النظم المذكور هناك وقد روعي
بين نصيبي الزوجين للذكر منهما ضعف حظ
الانثى على التقديرين واما البنات الصلب فاحوال
ثلاث النصف للواحدة وهذه مصرح بها في الاية
والثلثان للاثنتين فصاعدا المنصوص عليه في القران
صريحا انهما ان كانت نسا فوق اثنتين فلهن الثلثان
واما الاثنتان فحكمهما عند ابن عباس حكم الواحدة
وهو ظاهر وعند سائر الصحابة حكم الجماعة وعلل
قولهم بوجوه ثلاثة الاول انه قال تعالى قال للذكر
مثل حظ الانثيين وادنى مراتب الاختلاط ابن
وبنت وللاسرة ثلثان بالاتفاق فعرفنا بهذه
الاشارة ان البنتين لهما الثلثان في الجملة وليس

ذلك

ذلك الا في حالة انفرادهما عن الابن فلا حاجة
الى بيان حالهما بل الى بيان حال ما فوقهما فلذلك
قيل فان كن نسا فوق اثنتين اي فان كن جماعة
بالغات ما بلغن من العدد فلهن ما للاثنتين اعني
الثلثين لا يتجاوز عنه الثاني ان البنتين امس
رحما من الاختين اللتان تحرزان الثلثين فهما اولى
بذلك الاحراز الثالث ان الاخت اذا كانت مع
اخيها وجب لها الثلث فبالاولى ان يجب لها ذلك
اذا كانت مع اخرى وكذلك للاخرى يجب مع اختها
مثل ما كان يجب لها لو انفردت مع اخيها فوجبا لهما
الثلثان ومع الابن للذكر مثل حظ الانثيين وهو
يعصبهن لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم
للذكر مثل الانثيين فانه لما بين نصيب البنات
عند الاجتماع مع الابن دل على انه يعصبهن
وان المال يقسم بينهن وبين الابن على ما ذكر
من القسمة بطريق العصوبة واما بنات الابن
كبنات الصلب في ثبوت تلك الاحوال ولهن احوال

البنت